

هذا الحام لانه يروي برقع الحام على اهل البيت ويصبه على اعمام هذا  
 على مذهب الجمهور ومن الخاه من جواز اعمال النبيه فياسا على البيهنا  
 فان الاموال لم يسمع الا فيها ومنه من قاس عليها لعل وحدها ولم  
 من قاس معها ان قال بعض شراح الاقيده ولا يصح القياس في شيوخ  
 من ذلك لبقا واختصاصه لبيت بالاسم دون غيرها واحتجوا بولف  
 بالزياد عن الموصوله فانها لا تنطو على هذه الا حرف نحو الحسين  
 انما مدهم به وقولهم **ولكنها بقضي صنوف يكون** ومثلها  
 ما المصدرية نحو الجحى انما فعلت حسن اي فعلت حسن **وكيف**  
**ان اللبس** اللهم عند البصرين لشغل التشديد وكذا الاستع  
**وكثر اهلها** اي بطلان عملها فيصير ما بعدها مبتدا وخبر  
**حوان كل نفس يا اهلها** حافظ بحفف ما هي ابيد واحمال ان  
 هو القياس من وال احتصاصها بالاسماء ليقون بعض رحوه  
 مشابهة للفعل والفتح الاخر وكونها على ثلاثة احرف واذا  
 حفت جاز دخولها على كل ما يصح ولا تدخل غير الا نادرات  
 الاصل في دخولها على المبتدأ والخبر فاذا كانت كذلك شرط ان لا  
 نفوت دخولها على ما يقتضي المبتدأ والخبر رعاية للاصل بحسب  
 الامكان والاكثر تكون الناصح ماضيا **ونقل اعمالها** استصحابا  
 للحكم الاصل فيها **حوران كلما يوفيتهم في** من حفف ان **ولما**  
**والايتين** اي هذه والتي قبلها فان تحفظه من الثقيله وكلا اسمها  
 واللام في ثمان الاما لا تتلا وما تكرر حوران وليوفيتهم جواب  
 لتقسم محذوف والنقد بان كل الحروف جمع والله ليوفيتهم وفري  
 بتشديد الياء والابتداء وكحفف ان فلما يعني الاوان تافيه  
 وكلا في الثانية منصوب ما صار لي **وتكرر اللام** الا تبارك **وجها**  
**اذا اهلت** ولم يظهر المعنى لانها اهلت صارت صورتها  
 صورته ان التافيه في باللام ليلان تشبه كل من معنى البقي

والانبات

والانبات بالآخر واما اذا اعلمت او اهلت وتظهر المعنى لوجود قرينة  
 دافعه لا تحتمل الا في غير الامام بل قد يحتمل ان زيد ان يقع  
 هذا مذهب من مالك ومن تبعه واما من الحاج فوجب اللام بعد  
 اهلت او اهلت وهي في الالف واللام والياء على ستم  
 واحد **واذا حفت ان المفتوحة** لغيره **نفي اعمالها** ولكن **حجب**  
 في غير ضرورة **ان يكون اسمها غير الشان** **وان يكون مع ذكر محذوف**  
 اذ لو عمل للزم ترجيح الاضغف على القوي وذكر لان مشابهة ان  
 المفتوحة بالفعل اكثر من مشابهة المسبوبة وقد سمع اعمال المسبوبة  
 المحففة ولم يسمع اعمال المفتوحة المحففة فاجوز اعمالها واما قد را  
 اسمها غير الشان لانهم وجدوها داخله على فعال غير تام وقد  
 تقدم ان المسبوبة لا تدخل عليها فياسا لا يخرج من اصل وضعها  
 بالكية فوجب اعمال المفتوحة في غير الشان مقدر ليكون دجلة  
 على جملة اسمية وحرف على السن السابق واما وجوب حذفه لان  
 ان للفقوحة قد اشرت في المعنى البقي من جملة الالف فاجبو ان  
 في اللفظ الاجل ان يطابق اللفظ المعنى **يجب في غير ضرورة ان يكون خبرها**  
**جملة اسمية** او فعلية لتكون الجملة مفسر بضمير النساء **نحو علم**  
**ان ستكون** هذا مذهب من الحاج ومن تبعه واما من مالك  
 فظاهر كلامه كالمعنى ان الشرط كون اسمها غير محذوف فاسمها صير  
 للشان ام غيره ثم الواقعة خبر لان كانت اسمية او فعلية صدق  
 بفعل جامد او منصرف متضمن دعاء كحج الى اواصل والاوجب  
 فصلها من ان حرفا تفسر ونفي او قد او لو **واذا حفت كان**  
**نفي اعمالها** وجوزا عند الجمهور استصحاب الاصل وعمالها على ان  
 المفتوحة لكن تخالفها في ان خبرها لا يلزم كونه جملة وان  
 اسمها لا يلزم كونه صريحا ولا حذفه كما مر شد الى ذلك قوله  
**وحو حذوف اسمها وذكره** في اللفظ لكنه قليل **كقوله**

Copyrighted material